

عند المتقدمين وهي مخارج الفروع **سبعة اشكان**
وثلاثة واربع وستة وثمانية واثنى عشر واربعة
وعشرون ورد بعض المتأخرين عليها اصلين آخرين
 في مسائل الجسد والاضوع ثمانية عشر وستة وثلاثين
 فاولها كاهن وجد وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت
 من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلاث ما
 يقع هذا هو العدد والثاني كن وجه وام وجد وسبعة
 اخوة لغير ام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل
 عدد له ربع وسدس صحيحان وثلاث ما يقع هو هذا
 العدد والمتقدمون يجعلون ذلك صحيحا لانا صيلا
 قال في الروضة وطريف المتأخرين هو المختار الاصح
 الجاري على القاعدة وقد بسطنا الكلام على ذلك في منبع
 الوصول الى تحرير الفصول **وتقول فيها ثلثة السبعة**
لعشرة وثراوشعرا فتقول اربع مرات الى سبعة كن وج
 واثنين لغير ام للزوج ثلثة ولكل اثنا عشر فعالت
 بسدس سها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به الى
 ثمانية كقول الام لها السدس واحد فعالت بثلاثها
 كن وج واخا لغير ام وام وتسمى المباحلة من العمل
 وهو اللعن وطا قضي فيها عمر بن كة خالق ابن عباس

ملاحظات على المتن
 في مسائل الجسد والاضوع ثمانية عشر وستة وثلاثين
 فاولها كاهن وجد وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت
 من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلاث ما
 يقع هذا هو العدد والثاني كن وجه وام وجد وسبعة
 اخوة لغير ام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل
 عدد له ربع وسدس صحيحان وثلاث ما يقع هو هذا
 العدد والمتقدمون يجعلون ذلك صحيحا لانا صيلا
 قال في الروضة وطريف المتأخرين هو المختار الاصح
 الجاري على القاعدة وقد بسطنا الكلام على ذلك في منبع
 الوصول الى تحرير الفصول

بعد موته فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت
 ما بقي ولا تحرك فقبيل له الناس على خلاف ذلك فقال
 فان شأوا فلنذبح اكبنا نا وابناهم ونسا نا ونسا وهم
 واقتنا وانقسم ثم يتصل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
 فسميت المباحلة لذلك والى شعبة كما طبل بهم اول
 للعول الى ثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت
 بثلاثها وتسمى هذه الشريحة لانها لم ترفع للقاضي
 شرح جعلها من عشرة وتسمى ام الفروع بلحا المجرى
 وبالجملة لكثرة سهامها العائلة وكثرة الاناث فيها **والاشا**
عشر لسبعة عشر وثرا فتقول ثلثة مرات الى ثلثة عشر كن وج
 وام واثنين لغير ام للزوج ثلثة وللأم اشكان ولكل اثنا
 عشر اربعة والى خمسة عشر كقول الام واخ اخر للام **والاربعة**
والعشرون وتقول عولة واحدة وثرا ثلثها **السبعة**
وعشرين كسنتين وابوين ووز وجه البنتين ستة عشر
 وللأبوين ثمانية وللزوج ثلثة وثلاث تسمى بها
 منيرة وانما اعلا وليها حل النقص على الجميع كما ربا السون
 والوصايا اذا اطاق عن قبا رخصهم **والعشرون**
 في تصحيح المسائل ومعرفة النصب الورثة من الطهر **ان**
اقسمنا سهامها اي المسئلة من اصلها عليهم اي على

ملاحظات على المتن
 في مسائل الجسد والاضوع ثمانية عشر وستة وثلاثين
 فاولها كاهن وجد وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت
 من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلاث ما
 يقع هذا هو العدد والثاني كن وجه وام وجد وسبعة
 اخوة لغير ام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل
 عدد له ربع وسدس صحيحان وثلاث ما يقع هو هذا
 العدد والمتقدمون يجعلون ذلك صحيحا لانا صيلا
 قال في الروضة وطريف المتأخرين هو المختار الاصح
 الجاري على القاعدة وقد بسطنا الكلام على ذلك في منبع
 الوصول الى تحرير الفصول